قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٢
بشأن ضوابط تمتع الأنشطة الخدمية التى تزاول بالكامل داخل المناطق العمرانية والصناعية والنائية بضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن تمتع الأنشطة الخدمية التى تزاول بالكامل داخل المناطق العمرانية والصناعية والنائية بضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى موافقة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للاستثمار برئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٣ على إقرار الضوابط المقترحة للأنشطة الخدمية التى تزاول بالكامل داخل المناطق العمرانية والصناعية والنائية ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تتمتع الأنشطة الخدمية التى تزاول بالكامل داخل المناطق العمرانية والصناعية والنائية بضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٨ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه على النحو التالى :

أولاً - يشمل الإعفاء أنشطة البناء للإسكان العائلى والإدارى والتجارى .

ثانياً - الأنشطة الصناعية والورش اللازمة لانتظام المعيشة .

ثالثاً - أنشطة خدمات التجارة بما فيها المحلات التجارية اللازمة لحياة المواطنين اليومية .

رابعاً - يجب أن تتوافر الشروط الآتية فى الأنشطة المهنية المشار إليها :

١ - أن يزاول النشاط المهنى فى مواقع وأماكن المناطق الصناعية والمناطق النائية والمناطق العمرانية الجديدة .

٢ - أن تكون الممارسة لأول مرة ويستدل فى ذلك من الترخيص الصادر من النقابة المهنية .

٣ - أن يكون مرقع الأصول الدائمة واللازمة للنشاط داخل المجتمع العمرانى الجديد .

٤ - أن يقتصر الإعفاء على النشاط الذى يزاول داخل النطاق الجغرافى للمدينة أو المنطقة أو المجتمع العمرانى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد